

بحار الأنوار

[326] واعلم يا أمير المؤمنين أن السير (1) في الحر الشديد صار بالابدان المنهكة إذا كانت خالية عن الطعام، وهو نافع في الابدان الخصبة. فأما صلاح المسافر ودفع الازى عنه فهو أن لا يشرب من ماء كل منزل يرده إلا بعد أن يمزجه بماء المنزل الذي (2) قبله [أو بـ] شراب (3) واحد غير مختلف يشوبه (4) بالمياه [على الاهواء] على اختلافها. والواجب أن يتزود المسافر من تربة بلده (5) وطينته التي ربي عليها، وكلما ورد إلى منزل طرح في إنائه الذي يشرب منه الماء شيئاً من الطين الذي تزوده من بلده، ويشوب الماء والطين في الآنية بالتحريك، و يؤخر قبل شربه حتى يصفو صفاء جيداً. وخير الماء شرباً لمن هو مقيم أو مسافر ما كان ينبوعه من الجهة المشرقية من الخفيف الابيض. وأفضل المياه ما كان مخرجها من مشرق الشمس الطيفي، وأصحها وأفضلها ما كان بهذا الوصف الذي نبع منه وكان مجراه في جبال الطين، وذلك أنها تكون في الشتاء باردة وفي الصيف مليئة للبطن نافعة لاصحاب الحرارة (6). وأما الماء المالح والمياه الثقيلة فإنها (7) يبيس البطن. ومياه الثلوج والجليد ردية لسائر الاجساد، وكثيرة الضرر جداً وأما مياه السحب فإنها خفيفة عذبة صافية

الحموضات. وفي بعض النسخ " العرمص " وهو يطلق على السدر والطحلب، وفي بعضها " القريض " وهو بتشديد الراء بزر الابخرة، والصواب ما أثبتناه في المتن، لان الآخرين ليسا من الاغذية، على ان القريض حار في اول الثالثة، وكلامه في الاغذية الباردة. (1) في بعض النسخ " أن السير الشديد في الحار " وفي بعضها " أن يسيرا من حر الشديد " (2) في المصدر: بماء المنزل السابق أو بشراب واحد. (3) أو بتراب (خ). (4) يسوى به فانه يصلح الاهواء على اختلافها. (خ) (5) في المصدر: بلدته. (6) الحرارة (خ). (7) في بعض النسخ " فانهما " وفي المصدر " تيبس ".
